دور حروف المعاني في تخريج الأحكام الشرعية

د. محمد خليفاتي

جامعة يحي فارس بالمدية.

Résumé :

Les prépositions ont un rôle important dans la cohérence et la cohésion du texte et la formation du sens. Elles commencent à avoir de l'importance dans le domaine théologique et philosophique car elles contribuent à la clarté de l'exégèse du texte sacré ainsi qu'à la désambiguïsation des concepts doctrinaux.

الملخص:

لأحرف المعاني دورٌ كبيرٌ في إضفاء الدلالات، وربط الجمل ، وتوسيع المعاني وإعداد النص وتناسقه وتكامله، وإتاحة فرص لتأويل العبارة على وجه دون آخر ممّا حمل المفسِّرين وعلماء الأصول على الاستعانة بها في تخريج المسائل الفقهية، وتوضيح ما غمض من المعاني، واستغلق من الأمور ، وتأويل ما اكتنّ وراء البُنى.

1- مدخل:

لأحرف المعاني دورٌ كبيرٌ في إضفاء الدلالات، وربط الجمل ، وتوسيع المعاني وإعداد النص وتناسقه وتكامله، وإتاحة فرص لتأويل العبارة على وجه دون آخر ممّا حمل المفسِّرين وعلماء الأصول على الاستعانة بها في تخريج المسائل الفقهية، وتوضيح ما غمض من المعاني، واستغلق من الأمور ، وتأويل ما اكتنّ وراء البُنى.

يقول البخاري: « هذا باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جمّ المحاسن، فاصغِ لما يُتلى عليك من بيان لطائف حقائقه، تستَزِدْ تبصّراً في إدراك أسرار مستودعاته » [1].

ويقول عنه الجلال المحلّي:«هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الدلالة». [2]

ويبيّن القاضي أبو يعلى أهمِّية حروف المعاني في تبيان الأحكام فيقول: « فصل في حروف تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في موجباتها المتناظرون» [3].

إذن، هذه الأقوال وغيرها دلالة على أهمِّية حروف المعاني في تخريج المسائل الفقهية، وحصر الأوجه المختلفة للتخريجات الممكن تصوّرها، أثناء التأصيل أو التفسير.

ونحاول إعطاء نماذج عن دور هذه الحروف من خلال نصوص فقهية وقرآنية:

المنارة للاستشارات

www.mana

(إلى): تفيد انتهاء الغاية: أي الدلالة على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها [4]. ومنه قوله تعالى: (**ثم أقيموا الصيام إلى الليل**) [البقرة : 187].

فـ (إلى) هنا دلّت على أنّ القيام يمتدّ إلى الغاية الزمانية ، وهي الليل .

قال عبد العزيز البخاري في دلالة (إلى):« هذه الكلمة لانتهاء الغاية، على مقابلة(مِنْ). يقال: سرت من البصرة إلى الكوفة ، فالكوفة منقطع السير كما كانت البصرة مُبتَدَأهُ » [5].

فـ (إلى) في قوله تعالى: (**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)** تدلّ على الغاية والحدّ هي المرافق، لكن هل المرافق داخله؟ أم غير داخلة باعتبارها بعدها منتهى حكم ما قبلها [6].

قال الفقهاء إنّ (إلى) في الآية الكريمة السابقة أفادت المصاحبة بمعنى(مع) أي: مع المرافق، وعليه فغسل اليدين يشمل المرافق على هذا التخريج [7].

وعليه فإنّ ما يستفاد من هذه الآية في باب (إلى) ما ورد في قوله تعالى: (**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)** [النساء/ 2] فالأكل كما فسّره عبد العزيز البخاري (الضم) إذ النهي لا يختصّ بالأكل، فعُدِّي بـ (إلى)، أي لا تضمّوا أموالهم إلى أموالكم بما لا يحلّ [8]، فإن كان صدر الكلام محتملا انتهاء الغاية ،كانت (إلى) للغاية كقولنا (صُمت إلى الليل) [9].

كما يمكن أن تكون (إلى)، للتأجيل، إنْ كان صدر الكلام غير محتمل انتهاء الغاية بأنْ لم يكن قابلا للامتداد مثل (بِعْتُ إلى شهر) ،ويكون التقدير : بِعْتُ مؤجِّلاً الثمن إلى الشهر، لأنّ صدر الكلام هو بعت لا يقبل الامتداد ، إذ هو الإيجاب والقبول .

كما تردُ (إلى) دالة على التأخير، وذلك إذا لم تكن للغاية، ولا للتأجيل أي تأخير الحكم، إنْ احتمله صدر الكلام من ذلك إذا قال الرجل لزوجه : (أنت طالق لشهر) ، فيقع الطلاق عند مضيّ شهر، إنْ لم ينْوِ التنجيز، لأنّ العلة ،وهي الطلاق، ثابتة في الحال، والتأخير إنما في الحكم.

أمّا الفرق بين التأخير والتأجيل، أنّ التأجيل تثبت فيه العلة في الحال [10]. وتتأخر المطالبة (البيع وقع والثمن تحدَّد، لكنّ الثمن يؤجَّل في القضية السابقة، أما التأخير فتثبت فيه العلة حالا (الطلاق وقع، والحكم يتأخر، إلى مضيّ الشهر) .

اختلف العلماء في دلالة (إلى) التي تفيد الغاية ، هل تدخل الغاية في المغيا. فقال أبو حنيفة بدخولها في الحكم أمّا الشافعي ومالك فقالا بعدم دخولها واستدلاّ بقوله تعالى في إنظار المعسر: (**فإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة**) [البقرة/ 280].

فلو كانت (إلى) الغائية داخلة في الحكم (فيما بعدها) لوجب إنظار المعسر حتى بعد تيسّره، بينما الحكم غير ذلك. فالإنظار والترفق به مطلوب إلى حالة زوال ذلك ، حينها يمكن مطالبته بإرجاع الدين، وهذا هو المتفق عليه لأنّ الإعسار علة الإنظار [11]. ومنه إذا

المنارة للاستشارات
www.mana

قال رجل لآخر: عليّ بك من دينار إلى عشر. فالحكم أنّ العاشر لم يدخل الحكم عند أبي حنيفة ، فيكون للرجل تسعة دنانير،لاعتبار (إلى) تفيد أنّ ما بعدها نهاية حكم ما قبلها. وعند غيره يدخل (العاشر) في الحكم، ويكون للشخص الثاني: عشرة دنانير، وتكون (إلى) تدلّ على المصاحبة كما لو قلت :(قرأت القرآن من أوّله إلى آخره)، فتكون قد قرأت القرآن كله، فالآخر قد شمله الحكم أيضا [12] .

ومن ذلك إذا قال زوج لزوجه : أنت طالق من واحد إلى ثلاث ، فهل الطلاق ثلاث أم اثنتان ؟ فعند أبي حنيفة تطلق ثنتين ، والعلة في ذلك عنده أنّ مُطْلَق الطلاق لا يتناول الثالثة، فيكون ذكرها لمدّ الوجوب إليه وانتهاء الغاية ، ومن ثم لا تدخل الثالثة.

أمّا عند غيره فيحدث الطلاق ثلاثا، والدليل إشراك الثالثة في الحكم. فإذا قلت: (قرأت القرآن من أوّله إلى آخره) فالآخر داخل في الحكم.

والدليل الآخر، أنّ الطلقة الثالثة غير قائمة بذاتها، بل هي ثالثة اثنتين كما استدلوا بقول الأصمعي ، رادا على زفر: «ما قولك في رجل قيل له ما سنك؟ فقال من ستين إلى سبعين ، أيكون ابن تسع وستين؟»

فتحيّر زفر للمعنى، وسلّم بأنّ السبعين داخلة في السن، ومنه الطلقة الثالثة تكون داخله أيضا. [13] .

2- دلالة (في) :

وهي للظرفية إمّا مكانية أو زمانية [14] واجتمعت في قوله تعالى: (**ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين)** [الروم /41].فالمكانية (في أدنى الأرض)، والزمانية (في بضع سنين).

وتكون مجازية كما في قوله تعالى: (**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**) [البقرة/ 179].

فالقصاص هنا يعني القوَد ، أي مطلق القصاص الذي يفيد التكثير بالعموم.

وتفيد المصاحبة بمعنى (مع)كما في قوله تعالى: (**أُدخلوا في أمم**) [الأعراف /138] أي(مع أمم). كما تكون للتعليل كما في قوله تعالى: (**فذلكن الذي لمتنني فيه**) [يوسف/ 32] أي لأجله، وتأتي متضمّنة معنى (على) كما في قوله تعالى (**ولأصلبنّكم في جذوع النخل**) [طه/ 71].أي على جذوع النخل.وذلك لما كان المصلوب متمكنا على الجذع، كتمكن الشيء في مكان فعبّر عنه بـ (في)[15].

المنارة للاستشارات

www.mana

ومن أوجه (في) التي يمكن أن تستغلّ في تخريج حالات خاصّة بالتشريع ما تفيده من ظرفية سَواء كانت ظاهرة أو مضمرة.

إذا ما قال شخص : (صمتُ في هذا الشهر) ، (وصمت شهرا)، فقوله الأوّل، يستفاد منه أنه لم يصم كل الشهر بل بضعه، وأمّا القول الثاني بإضمار(في) وانتصاب الشهر ، على أنّه صِيَم كلُّه. ومنه استنبط الأصوليون قواعد فقهية إذا كانت على شاكلة هذا القول.

وعليه ، فإذا قال رجل لزوجه:(أنت طالق غدا)، فإنّ الطلاق يقع أوّل نهار الغدِ لسبقه (أي أوّل) ، فلا يحتمل التأخير لحلول الغد، بخلاف إذا قال : (أنت طالق في الغد) ، فقد يحتمل أوّل النهار ، ووسطه، وآخره، لأنّ هنا الزمانية غير محدّدة ولا معينة بوقت بعينه ، فقد يكون في البداية وقد تكون مؤجّلة [15].

وحتى (في) المكانية لها الحكم نفسه ، فإذا قال زوج لزوجه : (أنت طالق في الدار)، فالحكم أنّها تطلق حالاً ، لأنّ المكان في هذه الحال لا يصلح أن يكون شرطا للطلاق . بخلاف لو قال : لها :(أنت طالق لو دخلت الدار)، و(أنت طالق في دخول الدار) بحذف المضاف إليه (بدخولك الدار) ، فتطلق لأنّ العلة (دخول الدار).

ومن معاني (في) : السببية ، وينجم عنها أحكام حسب المقام، بيد أنّ بعض الأصوليين نفى أن تكون للسببية كالبيضاوي والرازي، وحجّتهم أنه لم يثبت ذلك عن أهل اللغة وهم المرجع [16].

لكن ما ورد في القرآن والحديث الشريف يثبت عكس ما ذهب إليه الفريق السابق، من ذلك ما ورد في قوله تعالى: **(لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [الأنفال/ 68] ، أي بسبب ذلك.

وقوله:(**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) [النور/ 14].

وفي القَوَد والدية قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**)) [17]. أي بسبب قتل نفس مؤمنة. وفي الحديث أيضا: ((**إن امرأة دخلت النار في هرة**))، أي بسبب هرّة.

من معاني الباء .

للباء أربعة عشر معنى [18]، هذه المعاني تختلف باختلاف السياق و المقام، و منها دلالة الإلصاق، وذهب الجمهور إلى أنّ هذا المعنى هو الغالب، و لذا اقتصر عليه سيبويه [19]. و ذلك كقولهم:(كتبتُ بالقلم) . فإنّ (الباء) تلصق الكتاب بالقلم . و قال البزدوي :« أما الباء

المنارة للاستشارات
www.mana

فللالتصاق ، و هو معناه». [20] وقلت: أمسكته ، لاحتمل أنْ تكون أمسكت به ، ومنعته من التصرّف .

كما تفيد (الباء) التعدية ، و حينها تسمّى باء النقل . و هي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولا ، وأكثر ما تتعدّى بالفعل القاصر كقولهم:(ذهبت بزيد و أذهبته) [21] و منه (**ذهب الله بنورهم**).

و في هذا يقول المبرد « ... إذا قلت ذهبت بزيد ، كنت مصاحبا له في الذهاب ». رأي المبرد القائل بالمصاحبة ردّه ابن هشام، و قال ليس بالضرورة أن يكون ذلك دالا على المصاحبة بدليل قوله تعالى: (**و لو شاء الله لذهب بسمعهم و أبصارهم**) [البقرة /20].

و يحتمل أن يكون الفاعل هو ضمير البرق كما تكون (الباء) للسببية، و لتبيان الحكم ، كما في قوله تعالى: (إنّكم ظلمتم أنفسكم باتّخاذكم العجل) [البقرة/54]. فظلم بني إسرائيل أنفسَهم علته اتّخاذهم العجل معبوداً من دون الله. أمّا المصاحبة ففي مثل قوله تعالى مخاطبا نوحا عليه السلام: (**اهبط بسلام منا و بركات**) [هود/ 48] أي مصحوباً بسلام من الله. أمّا قوله تعالى: (**فسبّح بحمد ربك**) [النصر/3]. فقيل للمصاحبة أيضاً والحمد مضاف إلى مفعول أي : فسبِّحه حامدا له. و قيل للاستعانة، و الحمد مضاف إلى الفاعل، أي سبِّحه بما حمد به نفسه. و قد تجيء ظرفية كما في قوله تعالى: (**و قد نصركم الله ببدر**) [آل عمران /123] أي في بدر.

و من دلالتها البدلية كقولك :(فليتَ لي بهم أهلا)، أي بدلهم. و تأتي مضمّنة معنى (عن) كقوله تعالى: (**فاسأل به خبيرا**) [الفرقان /5] أي فيه . كما تأتي مضمّنة معنى (على) كقوله تعالى: (**و إذا مروا بهم يتغامزون**) [المطففين/ 30]، أي عليهم. كما تأتي للتبعيض دالة على معنى(مِنْ) كقوله تعالى: (**عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا**) [الإنسان/6].

ومن الأحكام المستنبطة لتخريجات معاني (الباء) ، دلالتها على التبعيض، كما في قوله تعالى: (**وامسحوا برؤوسكم**) [المائدة /6].

فقد خُرِّجت (الباء) على أنها للتبعيض ، أي ببعض رؤوسكم في الوضوء . فالمسح من منبت شعر الجبهة أي إلى آخر القفا، و لا يجب المسح على الصدغين [22] . و من أوجه تخريجات (الباء)الفقهية ما كانت للإلصاق ، إذا ما قال زوج لزوجه: (والله لا تخرجي إلا بإذني) [23].ففي هذه الحال، لزم لكلِّ خروج إذن من الزوج ، فإذا خرجت مرّة بدون إذنه حنث ، لأنّ (الباء) هنا للإلصاق ، و مفاده إلاّ خروجا ملصقا بإذني .

فالاستثناء هنا مفرغ، فيجب أن يقدّر له مستثنى منه عام مناسب له في جنسه.

المنارة للاستشارات

www.mana

و لو قال لها: (و اللّه لا تخرجي إلا أن آذن لك). فإنْ أذن لها في هذه الحال مرّة ، بَرّ، و لو خرجت بعد ذلك بدون إذنه لا يحنث، لأنه استثنى الإذن من الخروج، فـ(أنْ) مع الفعل ينسبك بمصدر، و الإذن ليس من جنس الخروج ، فلا يمكن إرادة المعنى الحقيقي، وهو الاستثناء فيكون مجازا عن الغاية . فيكون معناه (إلى أن أذِن لك) . فيكون الخروج ممنوعا إلى وقت وجد مرّة فارتفع المنع [24] .

فالباء إذا دخلت على آلة المسح، كقولك: (مسحت الحائط بيدي)، تعدّى المسح إلى المحلّ كله وإذا دخلت على المحلّ، كقولك : (مسحت برأس اليتيم)، لا يتناوله كله . لأنّ الآلة غير مقصودة بل هي واسطة بين الفاعل، والمحلّ في وصول أثره إليه، و المحلّ هو المقصود في الفعل المتعدّي، فلا يجب استيعاب الآلة.

وانطلاقا من هذا بنى الأحناف قاعدتهم في وجوب مسح الرأس في الوضوء أخذا بقوله تعالى: **(وامسحوا برؤوسكم)** [المائدة/ 6]، رغم أنّ (الباء) دخلت على المحلّ، و من ثمّ فلا يجب استيعابه كله. وحجّتهم أنّ وجوب استيعاب الوجه ثابت بدليل هو أن المسح خلف الغسل، و الأصل واجب الاستيعاب. فكذلك الخلف، وذلك واجب بحديث عمّار، وهو قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: ((يكفيك ضربتان ضربة للوجه و ضربه لليدين)) [25].

أمّا الشافعي فقد اعتبر (الباء) في قوله: (برؤوسكم) للتبعيض فاعتبر أقلّ ما يطلق عليه (اسم المسح) ، إذ لا دليل على الزيادة [26] وأمّا الإمام مالك، فاعتبر (الباء) هنا صلة، أي زائدة، لذا أوجب مسح الجميع.

فإذا كانت (الباء) للاستعانة، خرجت في الفقه على وجوه، من ذلك إذا قال رجل لآخر:(بعتك هذا الثوب بأردب قمح)، كان ذلك بيعاً الثُمن فيه أردب القمح. و هو ثابت في الذمّة [27].

أمّا لو قال: (بعت إردبا من القمح بهذا الثوب)، فإنه يكون سلماً، فيراعى فيه شرائط السلم،كالتأجيل و قبض رأس المال، و لا يصحّ الاستبدال في أردب القمح [28].

وأمّا إذا كانت **(الباء) للإلصاق** مثل قول الرجل لزوجه :(أنت طالق بمشيئة اللّه) ، معناه: (أنت طالق طلاقا ملصقا بالمشيئة) . فلا يقع قبلها، و هذا الطلاق لا يُطّلَع عليه فكان إبطالا و تعليقا بما لا نعلم مشيئته [29].

أمّا لو قال لها : (أنت طالق بأمر اللّه ، أو بحكمته أو بإذنه ، أو بقدرته، فإنّ الطلاق يقع في الحال [30].

المنارة للاستشارات
www.mana

نماذج من دلالة (من) الجارّة

تأتي (منْ) على خمسة عشر وجها، أحدها ابتداء الغاية، و هو الغالب عليها. و قال عبد العزيز البخاري:« قال المحققون منهم: الكلّ راجع إلى معنى ابتداء الغاية فإنّ قولك: (أخذت من الدراهم)، دال على أنّ الدراهم موضع أخذك، و ابتداء غايتك » [31].

ذهب ابن هشام إلى أنّ أهمّ أوجه (مِنْ) ابتداء الغاية و هو الغالب عليها [32] . والغاية تقع في الزمان كقولك: (صمت من قبيل الفجر حتى المغرب) . كما تقع في المكان كقوله تعالى: **(سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)**[الإسراء/ 1] .

قال تعالى: (**لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه**) [التوبة/ 92] ، فهذه للغاية الزمنية، قاله الكوفيون و الأخفش والمبرد. و تأتي (منْ) التبعيض كقوله تعالى: (**منهم من كلم الله**) [البقرة /252]. وعلامة التبعيضية إمكان سدّ (بعض) مسدّها كقراءة ابن مسعود :(حتى تنفقوا بعض ما تحبون في الآية : **(حتى تنفقوا مما تحبّون)** [آل عمران/ 92].

قال البزدوي:«وإمّا (من) فللتبعيض الذي وضعت له» [33]، قال هذا وهو يقصد (س) في الآية الكريمة:**(فاجتنبوا الرجس من الأوثان)** [الحج / 30].لأنّ الأوثان بعض من الرجس. وكما في قوله تعالى:(**فتيمّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)** [المائدة /6] .أي من بعض الصعيد.

وتكون لبيان الجنس، وهي التي كثيرا ما تقع بعد (ما)، و(مهما) وهما بها أولى. نحو قوله تعالى: (**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها)** [فاطر /2]. وقوله: (**مهما تأتنا من أية**)، قال الإمام الرازي: « فالأرجح عندي أن تكون للتمييز، فقولك : (سرت من الدار إلى السوق)، ميّزت مبدأ السير عن غيره ، وقولك: (باب من حديد) ميّزت الشيء الذي يكون منه الباب من غيره». [34]

أمّا أبو يعلى فقد جعلها لابتداء الغاية فقال: « و أمّا (منْ) فهي لابتداء الغاية و (إلى) لانتهاء الغاية ، تقول: (سرت من الكوفة إلى البصرة)» [35] .

و جاء في حاشية التلويح أنها لابتداء الغاية.

أمّا محبّ الدين بن عبد الشكور فقد جعلها مشتركة بين المعاني، فقال: « والحقان التبعيض و التبيين في نحو: آجرت من شهر كذا . و الابتداء في نحو: أخذت من الدراهم ، تعسّف بل مشترك للتبادر» [36] .

و من الأحكام الشرعية المستقاة من معاني (منْ) أنّه إذا قال شخص:(مَنْ شاء مِنْ عبيدي عتقَه فهو حرّ) فشاؤا جميعا عتقوا بالإجماع ،أمّا إذا قال : (من شئت من عبيدي عتقه

المنارة للاستشارات

www.mana

فأعتقته) ، فشاء المخاطب عتق الكلّ فقال صاحبا أبي حنيفة:يعتق الجميع.و قال أبو حنيفة : يعتق الكلّ إلا واحدا ، و هو الأخير إنْ رتّب المخاطب أو من يختاره السيّد ، إن أعتقهم المخاطب دفعة واحدة .

و وجه الفرق في الصورتين أنّ (منْ) إذا كان مجرورها ذا أبعاض ، تستعمل للتبعيض في الشائع الكثير ، ولا يعدل عن التبعيض إلا بقرينة ، و هذه القرينة قامت في الصورة الأولى ، على أنّ (منْ) للبيان ، لأنه لمّا أضاف إلى متعدّد ، و هو العبيد ،كان كذلك مؤكداً للعموم .

أمّا الصورة الثانية فلم توجد قرينة تصرفه عن التبعيض ، لأنّ المشيئة فيها أضيفت إلى المخاطب، و هو خاص فلا يدلّ على تأكد العموم في (منْ)، فلا يترك التبعيض الذي تدل عليه (منْ) فيعتق من شاء إلا واحداً، و هو المخاطب [37].

العطف:

العطف لغة الثني و الردّ. عطف العود: إذا ثناه و ردّه إلى الآخر. وعطف الوسادة: إذا ثناها [38] . و جاء في القاموس المحيط : عطف، يعطف: مال، وعليه: أشفق، والوسادة ثناها، وعليه: حمل [39] . وفائدة العطف: الاختصار و إثبات المشاركة. و أصل العطف: الواو لأنّ العطف لإثبات المشاركة،و دلالة الواو مجرّد الإشراك.

و سائر حروف العطف تدلّ على معنى زائد، فـ(الفاء) توجب العطف مع الترتيب ، و(ثم)للتراخي معه، فلمّا كانت في تلك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالمركّبة معنى، و الواو مفرد، والمفرد قبل المركب [40].

يقول العلماء بان الواو تقدمت أخوات لكثرة استعمالها لكونها مطلقة ، و ما عاداها مقيدة .

أقوال العلماء في إفادة الواو: قال الجمهور و منهم الأحناف ، الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ، واستدلوا على ذلك بكلام العرب ، و استقراء إستعمالاتهم لها ، و ذلك بالنقل عن أئمة اللغة الذين نصّوا عليه [41].

ومن أوجه الواو في تخريج الأحكام ما ورد في قوله تعالى:(**والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**) [النور/4]. فإنّ قوله: (**و لا تقبلوا لهم شهادة**) معطوف على قوله : (**فاجلدوهم**) لأنّهما جملتان إنسائيتان ، و الخطاب فيهما موحّد إلى الأئمة القائمين بأمر الحدود .فعدم قبول شهادتهم متأتّ من جلدهم لعدم الإتيان بالشهداء الأربعة. أمّا جملة (**أولئك هم الفاسقون**) فمعطوفة على الجملة بتمامها لأنّها خبرية اختلف فيها الخطاب عن سابقها . فالمخاطب هنا الرسول صلى الله عليه وسلم ،

المنارة للاستشارات
www.mana

ودليل المشاركة قائم في المعطوف الأوّل، و دليل عدم المشاركة قائم في المعطوف الثاني . فعطف الأوّل على الجزء، وعطف الثاني على صدر الآية **(و الذين يرمون المحصنات)** لوجود الأنسبين، لأنه إيقاع الجزاء على الفاعل ،وهو اللسان. وقد أضيف إليه الإيلام الحسّي، وهو الجلد لأنّ من الناس من لا ينزجر بمجرد الشهادة [42].

وقد ترتّب عمّا سبق - عند الأحناف- وجه فقهي مفاده: أنّ المحدود في قذف لا تقبل شهادته حيث أرجعوا الاستثناء [43]. وهو قوله: **(إلا الذين تابوا من بعد ذلك)** إلى الجملة الأخيرة **(أولئك هم الفاسقون)** . وممّا يستفاد من أوجه الواو في المسائل الفقهية، ما إن قال رجل لزوجه :(إن خرجت من الدار فأنت طالق وطالق فطالق).

ونحسب رأي أبي حنيفة فإنّ طالق الثانية تتعلق بخرجت، وتتعلق بمثل الشرط عند غيره . وتفسير ذلك أن الجملة المعطوفة ناقصة (إن خرجت). شرط جوابه الجملة الشرطية (فأنت طالق) ، بمعنى أنّ الطلاق يقع بالجواب (فأنت طالق) ،أمّا الواو الثانية فلم تفد معنىً ثانيا، بل مجرّد العطف لتوكيد الطلاق الأول فقط لا لتعدده.

ومثاله: إذا قال شخص:(لفلان عليّ ألف و لفلان) انقسمت الألف بينهما، ولا تجوز أن تكون لكلّ منهما ألف لوجود الانتساب أي اشتراكهما في بالواو.

ومن تخريجاتهم لترتيب الواو :ما إن قال زوج لزوجه غير المدخول بها: (أنت طالق و طالق)، قالوا تطلق مرة ولا تلحقها الثانية لأنّ الواو هنا أفادت الترتيب لا التعدد، بخلاف لو قال لها: (أنت طالق طلقتين فطلقتين) بينت الغامض (طالق) الأولى.

وقد نسب إلى الشافعي أنّ الواو تفيد الترتيب في أعضاء الوضوء « ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله لم يجز وضوءه» [44].

وينفي تاج الدين السبكي نسبة الترتيب إلى الشافعي ويقول بأنّ الواو لا تفيد الترتيب . ويخرّج وفق عدم إفادة الترتيب المسائل الفقهية ، من ذلك: إذا قال زوج لزوجه: (إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق)، فلطلاقها لا بدّ من وجودهما معا ، دخول الدار، و تكليم زيد. و لا تقع بهما إلا طلقة واحدة، ولا فرق بين أن يتقدم الدخول على الكلام أو يتأخر. [45]

أما السبكي فينفي أن تكون الواو العاطفة للترتيب فقال:«ولا نعلم أحدا قال بالترتيب، وإن أتى في بعض الحروف خلافه فمنشؤه اختيار مَن صاحب ذلك الوجه أنّ الواو للترتيب »[46] .

أمّا الإمام مالك فلا يقول بترتيب الواو العاطفة، ولكن ذهب إلى وجوب الموالاة في غسل أعضاء الوضوء لصحّة الوضوء. ورأيه هذا لا يعود إلى اعتقاده بترتيب الواو، بل من جهة أنّ العبادة مرتبة كالصلاة والحج والوضوء منها [47].

المنارة للاستشارات
www.mana

بينما ذهب الرهاوي و هو من فقهاء الحنفية إلى أن الواو مطلق الجمع كما ذهب إليه سيبويه [48].

ذهب قطرب وثعلب و الفراء و الربعي إلى أن الواو للترتيب أي تأخر ما بعدها عما قبلها في الزمان حيث يستحيل الجمع واستدلوا بإجابة النبي صلى الله عليه و سلم حين سأله الصحابة عن السعي بين الصفا و المروة بمن نبدأ وقد نزل قوله تعالى: (**إن الصفا و المروة من شعائر الله**) [البقرة/ 158].

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (ابدأ بما بدأ الله) [49].

من المشهور أنّ الواو المطلق العطف: أي تفيد الجمع بين الأمرين، و تشريكهما إمّا في الثبوت مثل: (خرج محمد وسافر محمود)، وإمّا في الحكم مثل :(نجح علي و إبراهيم)،و في الذات مثل: (دخل وخرج عليّ).

إلا أن النحاة تستعار للحال ، ومن ثمّ اختلف الأحناف في مسائل البناء على هذا الأصل،ومنهم من جعلها للعطف محتملة للحال ، ومن هذا خرّجوا المسألة: إذا قال السيِّد لعبد له: (أدِّ إليّ ألفا وأنت حرّ)، و كذا إذا قال محارب لآخر: (انزل وأنت آمن) فقد جعلوا الواو هنا للحال، و عليه فالعبد لا يتحرر ما لم يؤدِّ الألف دينار . وكذا المحارب ما لم ينزل. فالواو هنا استعيرت للحال.

الفاء العاطفة:

تكون الفاء عاطفة للترتيب، إمّا معنويا نحو:(قام زيد فعمر)، و إمّا ذكريا عطف مفصل على مجمل، نحو : قوله تعالى: (**فأزلهما الشيطان عنهما فأخرجهما مما كانا فيه**) [البقرة/ 39] ونحو: (توضأ فغسل وجهه و يديه ومسح رجليه) [50].

وتفيد التعقيب، أي التوالي مع الترتيب نحو قوله تعالى : (**ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**) [المؤمنون/14].

فالانقسام الخلوي فيه ترتيب وتعقيب لتكوين الجنين في أطواره المختلفة ، فالفاء أفادت التعقيب. فكلّ طور يعقبه طور آخر يكمله، فمن النطفة إلى العلقة، إلى المضغة، ثم في مرحلة تالية يكون الخلق الآخر بعد اكتمال تكوين الجنين في هيئته النهائية .

كما تكون الفاء للسببية، وليست الناصبة، بل دلالة السبب كقوله تعالى:(**فوكزه موسى فقضى عليه**)[القصص/15] فالقضاء سببه الوكز.

قال الرازي: « الفاء للتعقيب حسب ما يصحّ، فلو قال: (دخلت بغداد فالبصرة) أفاد التعقيب على ما يمكن لا على ما يمتنع » [51].

المنارة للاستشارات
www.mana

قال البيضاوي الفاء للتعقيب إجماعا [52] .

قال القاضي أبو يعلى: « ولأنّ الفاء تدخل في الجزاء و الشرط، لأنّ مثل الجزاء أن يكون عُقيب الشرط، ولمّا كانت الفاء للتعقيب اختصت به دون الواو، فقيل :(إذا فعل فلان كذا فافعلْ كذا، ولا يجوز أنْ يُقال بالواو، لأنّ الواو لا توجب التعقيب [53] . ذهب الجرمي [54] إلى أنّ الفاء للترتيب إلا في الأماكن والمطر ، فلا ترتيب . تقول: عفا مكان كذا فكان كذا، وإنْ كان عفاهما في وقت واحد).

وجهة نظر الأحناف:

ذكر الأحناف وجها في كون الفاء تفيد التعقيب حاصله أنّ وجوه العطف منقسمة على حروفه، وأنّ كلّ حرف مختص في أصل الوضع، فالواو لمطلق العطف ،وثم للترتيب مع التراخي فلا بد أن يكون للفاء معنى اختصت به في أصل الوضع، وذلك وهو التعقيب بصفة الوصل إذا لم يوضع له لفظ آخر، و الاشتراك خلاف الأصل [55]

تخريجات الفقهاء و فعد دلالة الفاء :

من ذلك إذا قال زوج لزوجه غير المدخول بها : (إنْ دخلت هذه الدار فأنت طالق فطالق) . فدخلت، فإنّ الطلاق يعتبر مرتبا، فتبين الأولى لأنّ الفاء للتعقيب ، فيثبت له ترتيب بين الأولى و الثانية في الوقوع، فلا يمكن القول بوقوع الثانية لأنّها تبين بالأولى [56].

و منه أيضا : من قال لغيره :(بعْني هذا العبد منك بكذا) و قال المشتري: (فهو حرّ) ، قال الأحناف: «إنّه يُعتق ، ويجعل الرجل قابلا للبيع ، معتقا ،لأنه ذكر الحرية بلفظ الفاء عقيب الإيجاب ،و الفاء للترتيب، ولا يترتب العتق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول، فيثبت ذلك بطريق الاقتضاء. و كأنه قال: (قبلت فهو حر)». [57]

أمّا إنْ قال زوج لزوجه: (إنْ دخلت هذه الدار، فهذه الدار، فأنت طالق) فشرط وقوع الطلاق أنْ تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخٍ، فلو دخلتهما بعد الأولى بتراخٍ لم تطلقْ. كما أنّها لا تطلق لو دخلت الثانية قبل الأولى لأنّ الشرط دخول الثانية بعد الأولى دون تراخٍ.

قد تأتي الفاء متضمّنة الواو، وعلى هذا خرِّج قولهم : (له عليَّ درهم فدرهم) لزم أن يدفع درهمان، لأنّ الفاء للترتيب، وعليّ ترتيب في العين ، والدّراهم في الذمّة في حكم العين، فجعلت الفاء في حكم الواو مجازاً، فكأنّه قال: (له عليّ درهم ودرهم)، هذا رأي الأحناف [58] .

أمّا رأي الشافعي ، فقال : (للزمه درهم واحد) على تقدير مبتدإ محذوف ، أي : (له عليّ درهم ، فهو درهم) وذلك لتعذّر الحقيقة، حقيقة الترتيب والتعقيب.

المنارة للاستشارات

www.mana

دلالة ثم:

ثم، ويقال فيها فمّ [59] في جدث: جدف، فهي حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم والترتيب، والمهلة.

وقد تقع زائدة في مثل قوله تعالى:(**حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم**) [التوبة/ 118] فالتوبة جاءت بعد ضيق الأرض عليهم، وضيق أنفسهم عليهم. فهذا ترتيب ولكن في تراخٍ.

وأمّا الترتيب ففي قوله تعالى: (**خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها**) [الزمر/ 6]. فجعل الزوج للنفس بعد الخلق، خلق ثم جعل. وقد تأتي (ثم) متضمّنة الظرف المكاني (هناك) ،هذا رأي القراء في قوله تعالى:(**أثمّ إذا ما وقع آمنتم به**) [يونس/ 51].

وذهب كثير من النحاة إلى أنّ (ثم) تفيد الترتيب مع التراخي. قال القاضي أبو يعلى: « وأمّا (ثمّ) فهو للفصل مع الترتيب، فإذا قال: (رأيت فلانا ثم فلانا)، اقتضى أن يكون الثاني متأخرا عن الأول في الرؤية، ولهذا احتجّ أصحابنا بقوله تعالى:(**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا**) [المجادلة/ 3] أنّ ذلك يقتضي أن يكون العود على الوطء[60]». وجاء في فتح الغفار: « وثمّ للتراخي، أي لتراخي مدخولها عمّا قبله مفرًا بأدنى زمان، ولازمه الترتيب [61]».

وقد جعل صدر الشريعة (ثم) للترتيب مع التراخي [62].

يلاحظ ممّا سبق أنّ (ثم) للترتيب، ولكن مع التراخي، أي أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مَهلة [63] في الفعل المتعلق بهما.

وهذا الذي ذهب إليه البزدوي حين قال: « فإذا قلت : (جاء زيد ثم عمرو) أو قلت: (ضربت زيدا ثم عمرا)، كان المعنى أنّه وقع بينهما مهملة، ولهذا جاز أن نقول: (ضربت زيدا ثم عمرا بعده بشهر)، ولا يصحّ ذلك في الفاء» [64].

ومِن العلماء مَنْ ذهب إلى أنّها لا تفيد الترتيب [65]، كما في قوله:

كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطراب [66]

وقد جعل صدر الشريعة (ثم) للترتيب مع التراخي [67].

أثر معنى (ثم) في تخريجات الفقهاء

فإذا قال شخص: (وقفت على زيد ثم عمرو)، أو قال:(أوصيت إلى زيد ثم عمرو)، فلابدّ من الترتيب في إيقاع الوقف والوصية [68].

المنارة للاستشارات
www.mana

لو قال سيِّدٌ لعبد يملكه : (إن صمت يوما ثمّ يوما آخر فأنت حرّ). فالقياس أنّه لا يكفي اليوم الذي بعد الأوّل لأنّه يتصل به، إذ الليل لا يقبل الصوم، فلابدّ من الفصل بيوم [69].

إذا قال زوج لوكيله: (طلق زوجتي ثم خذ مالي منها)، قال الرافعي: « يجوز تقديم قبض المال لأنه زيادة خير» [70] وإن كان قد اعترض بعضهم على القبض لا قبل الطلاق مراعاة لدلالة (ثم) على الترتيب، وهذا مذهب الأحناف.

واختلف أبو حنيفة وصاحباه في أثر التراخي، حيث ذهب إلى أنّ أثر التراخي يظهر في الحكم والتكلم بينما ذهب صاحباه إلى أنّ التراخي يظهر في الحكم فقط، ما دلّ عليه اللفظ، متراخيا، كما في كلمة (بعد) لا في التكلم مطلقا. ومن هذا الاختلاف ترتّبت وجهة نظر في الحكم بين أبي حنيفة وصاحبيه.

من ذلك إذا طلق الرجل زوجته أكثر من طلقة، معلقا بشرط عاطفا بـ (ثم) لا يخلو إمّا أن تكون المرأة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، وعلى كلا الأمرين، إمّا أن يقدّم الشرط: أو يؤخره، فله صور [71] :

- إنْ أخّر الشرط في غير المدخول بها فقال لها: (أنت طالق ثم طالق ثم طالق)، فعند أبي حنيفة يقع الطلاق في الحال وما بعده لغو، لأنّه صار كأنه سكت ثم استأنف، لا يتوقف أوّل الكلام على آخره.

أمّا عند صاحبيه فتقع طلقة واحدة، والباقي لغو، لأنها لمّا بانت في الأولى لم تُبْقِ محلا لما بعدها.

أمّا إذا قدّم الشرط في غير المدخول بها، فقال: (إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق)، فعند أبي حنيفة تعلّقت الأولى بالشرط، ووقعت الثانية، ولغا في الثالثة.

أمّا عند صاحبيه: تقع طلقة واحدة عند وجود الشرط، ويلغو الباقي [72]. وإذا أخّر الشرط في المدخول بها فقال: (أنت طالق، ثم طالق ثم طالق لمن دخلت الدار) قال أبو حنيفة: (تقع طلقتان في الحال لوجود المحلّ، وتتعلق الثالثة بالشرط لقربها منه). بينما قال صاحباه: (تقع ثلاث طلقات لوجود الشرط ولا يقع شيء في الحال) .

أمّا إذا قدّم الشرط في المدخول بها فقال: (إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق)، تتعلق الأولى بالشرط، وتقع طلقتان في الحال، هما الثانية والثالثة لوجود الحال.

ووجوه الاختلاف أنّ صاحبيه يريان التراخي في الحكم فقط، بينما يراه في التكلم والحكم معا. وعليه أنّ الطلقات الثلاثة عندهما تقع في الحال إنْ وجد الشرط للمدخول بها، وإنْ لم تكن مدخولا بها، وقعت طلقة واحدة عند وجود الشرط، سواء تقدّم أم تأخر [73].

المنارة للاستشارات
www.mana

وقد تأتي (ثم) بمعنى الواو، وعلى هذا خرِّج الحديث الشريف: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّر عن يمينه، ثم ليأتِ الذي هو خير)) [74].

حرف العطف (بل).

(بل) حرف إضراب، فإن تلاها جملة كان معنى الإضراب [75]. أمّا إبطال الجملة الأولى نحو قوله تعالى **(وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون)** [النساء/ 26]، أي: (بل هم عباد مكرمون)، وإمّا الانتقال من غرض إلى آخر، كقوله تعالى: (**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربّه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا)** [الأعلى/14 – 16]. أي: تفضّلونها لحضور طيّباتها وطعامها وشرابها ولذّاتها وبهجتها [76] تاركين الآخرين بإيثاركم الدنيا. وإنْ تقدّم أمر أو إيجاب فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، فلا يُحكم عليه بشيء، نحو:(أشكر زيدا بل عمرا).

أمّا إن تقدّمها نفي أو نهي، فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضدّه لما بعده نحو (ما قام زيد بل عمرو) [77].

فإذا انضمّت إليها (لا) صارت نصا في نفي الأوّل مثل: (جاءني زيد لا بل عمرو) وتكون لإثبات الحكم لما بعدها، وجعل الأوّل كالمسكوت عنه مثل: (قام زيد بل عمرو) .

بيد أنّ المحقّق الرضيّ [78] جعل كلّ الحالات السابقة كالمسكوت عنه [79] وعلى هذا خرجوا البيت:

وجهك البدر، لا، بل الشمس لو لم يقض للشمس كسفه أو أفول

من تخريجات الفقهاء لدلالة بل:

إذا قال شخص:(لفلان عليّ ألف بل ألفان)، فماذا يلزمه؟ اختلف علماء الأحناف، فقال زفر [80]: يلزمه ثلاثة آلاف، ودليله الإعراض عن الإقرار، إذ هو كالمسكوت عنه، ثم يذكر الألفين، فيكون المجموع ثلاثة آلاف، وقد قاس الإقرار على الإنشاء، إذ إنّه لو قال رجل لامرأته المدخول بها :(أنت طالق واحدة بل ثنتين) وقعت ثلاث طلقات.

بينما ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنها تطلق ثنتين لأنّ الإقرار إخبار، فله أن يعرض عن خبر كان قد أخبر به، ويخبر بخبر آخر بل ثنتين، واستدلّوا بقولهم: (لو قلت سني ستون، بل سبعون)، لم يدلّ على نفي الستين بل على نفي انفرادها، وضمّ عشْر إليها.

ومنه، إذا قال شخص لزوجه غير المدخول بها: (إنْ دخلت الدار فطالق واحدة بلْ ثنتين) . قالوا:(يقع عند الشرط ثلاث، لأنّ بلْ لإبطال حكم الأوّل، وإقامة الثاني مقامه، وإبطال الأوّل ليس في وسعه - لأنّ حكم الإنشاء – تنجيزا أو تعليقا – لا يرتفع، فارتبط الطلاق

المنارة للاستشارات
www.mana

الأوّل ولم يبطل، فعدّه واحدة ثم عطف بـ(بل) فصار ثلاثا. لكنّ صاحب فواتح الرحموت قال: (العبرة بما بعد بل لأنّ الأوّل مضروب عنه).

ومن ثمّ فمنْ قال للمدخول بها: (أنت طالق واحدة بل ثنتين)، تطلق اثنتين فوراً، وإنْ قال لها: (إن دخلت الدار فطالق واحدة بل اثنتين)، تطلق ثنتين عند دخول الدار، واستدلّ بقوله: إذا قلت ما جاء رجل بل رجلان، ورجلان مخصّص، وأنّ الأوّل (ما قبل بل) يتوقف على الآخر (ما بعد بل) – ومن هنا، كان حكم الطلاق في الحالة السابقة وقع ثنتين لا ثلاثة [81].

العطف – بل، إذا تعارض له شبهان أي جهتان – رجّح أقواهما لغةً، ومأخذاً لأنّ القرب لا يقابل القوة فالقوة هي المعوّل عليها.

من ذلك إذا قال رجل لزوجه:(أنت طالق إن خرجت من الدار، لا بل هذه لإمرأة أخرى)، فقد جعل عطفاً للجزاء دون الشرط، هنا لا تطلق، لأنّ عطفه على الشرط قبيح [82] لوجود الضمير البارز دون توكيد خرجت، ولو قصدها لأكّده بلفظ (أنت) كما في الآية الكريمة: **(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة)**. وعلة التأكيد ذلك لأنّ الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة، ومن ثم وجب إظهار الضمير الثاني (أنت) عند القصد.

وتأتي (بلى) لاستدراك النفي، كقوله تعالى : **(ألست بربكم قالوا بلى شهدنا)** [البقرة/ 35] ولو قال: نعم لكان معناه نفي الألوهية [83]. وعند الآمدي من حروف التصريف قال: (إنّها لإيجاب ما نفي، كقولك: بلى لمن قال: ما قال زيد) [84].

لكن المخففة.

تكون عاطفة لجملة على جملة كما زعم ابن أبي الربيع، وإن وليها مفرد فهي عاطفة بشرطين، أحدهما: أن يتقدّمها نفي أو نهي، نحو: (ما قام زيد لكن عمرو)، و(لا يقم زيد لكن عمرو)، فإن قلت:(قام زيد بل عمرو) كأنك جعلتها حرف ابتداء [85].

وأمّا الشرط الثاني ألاّ تقترن بالواو، قاله أبو علي الفارسي وأكثر النحويين ،أمّا إذا لم يتسق الكلام بأن لم يصح ما بعدها أن يكون تداركا لما قبلها فإنّها لا تكون للاستدراك، بل للاستئناف، وابتداء كلام جديد، وذلك مثل قولك: (محمود مسافر لكن أخوه ليس بنادم)، هنا لا تكون (إلا) للاستئناف. فالأصل في (لكن) للاستدراك فيجب الحمل عليه ما أمكن، ولا يصرف عنه إلا إذا تعذّر، فتكون للاستئناف [86].

تخريجات الفقهاء لأوجه (لكن).

خرجّ الفقهاء على دلالة لكنْ (تخريجات) منها:

المنارة للاستشارات

www.mana

لو تزوجت أمَة بدون إذن مولاها على مئةٍ، فقال:(لا أجيز الزواج، لكن أجيزه بمائتين)، فالحكم انفساخ الزواج حالا، ويتسق الكلام كالتالي:(لا يصح الزواج بمئة، لكن يصح بمائتين)، حينئذ ينفسخ الزواج حالا ثم ينعقد من جديد بمائتين، وليس هو الزواج الأوّل.

ولكن لو قال: (لا أجيزه بمائة، لكن أجيزه بمائتين) كان الكلام متسقا وانعقد الزواج، وذلك لاختلاف مورد النص والإثبات، لأنهما واردان على القيد وهو (المهر) لا على قيد النكاح مطلقا، فالمنفي مهر المئة لا النكاح والمثبت مهر المائتين.

- لكن بين الفصل والوصل، أقرّ محمد بحصان لسعيد فقال لمقر له سعيد: (ما كان الحصان لي قط، لكن لخالد)، فإن وصل كلامه، كان الحصان لخالد فعلا، وإن فصل كان الحصان للمقرّر محمد، وبيان ذلك:

أنّ النفي في كلام المقرّ لهُ يحتمل أن يكون تكذيباً للمقر، وردّا لإقراره، وهذا هو الظاهر من الكلام، كما يحتمل ألا يكون تكذيباً .

ويكون اتساق الكلام على لسان المقرّ له: إن الحصان – وإن كان المشهور أنه لي – لكنه في الحقيقة لخالد فتكون (لكن) هنا بيان تغيير للظاهر من النفي في صدر الكلام المقرّ له، وهو سعيد، فيتوقف صدر الكلام وهو النفي على آخره بشرط الاتصال، لأنّ بيان التغيير لا يصح إلا موصولا.

أمّا إن فصل قوله: (لكن لخالد) لم يكن بيان تغيير، بل يكون ردا لإقرار وهو محمد، ولا تثبت ملكية خالد للحصان بمجرد الإخبار [87].

الفرق بين (بل) و(لكن).

يرى عبد العزيز البخاري أن (لكنْ) أخص من (بل) في الاستدراك، لأنك تستدرك بـ(بل)، بعد الإيجاب كقولك: (ضربت زيدا بل عمرا)، وبعد النفي: (ما جاء زيد بل عمرو).

أمّا (لكنْ) لا يكون الاستدراك بها إلا بعد النفي في عطف المفرد على المفرد. فلا نقول: (ضربت زيدا لكن عمرا)، وإنما تقول:(ما ضربت زيدا لكن عمرا) [88].

دلالة (أو).

حرف عطف ذكر له المتأخرون معاني كثيرة انتهت إلى اثني عشر [89]. فقد ترد للشك نحو :(**لبثنا يوما أو بعض يوم**) [المؤمنون/ 113] .

وتكون للإبهام كقوله تعالى: **(وإنا أو إياكم لعلى هدى أو ضلال مبين)** [سبأ/ 24].

وللتخيير، وهي الواقعة بعد الطلب مثل قولهم: (تزوج هندا أو أختها) .كما تكون للإباحة، وهي الواقعة بعد الطلب، وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو :(جالس العلماء أو الزهاد) ففي

المنارة للاستشارات
www.mana

التخيير، لا يجوز إلا أحد الأمرين، أمّا في الإباحة فيجوز ذلك. وتكون للتقسيم كقولنا: (لا تخرج الكلمة عن كونها اسما أو فعلا أو حرفا).

وقد نفى البزدوي أن تكون للشك فقال: « وأمّا (أو) فإنها تدخل بين اسمين أو فعلين، فتتناول أحد المذكورين، هذا موضوعها الذي وضعت له، ولم توضع للشك» [90].

وقال النسفي عن معناها: (أو لأحد المذكورين، بمعنى التخيير). وقال البهاري (أو لأحد الأمرين، وليست في الخبر للشك، أو للتشكيك، لأنّ المتبادر إفادة النسبة إلى أحدهما) [91].

أمّا تاج الدين السبكي، فقد جعلها للشك فقال: (أو للشك والإبهام والتخيير ومطلق الجمع، والتقسيم، وبمعنى: إلى، والإضراب كبل) [92].

وما يهمّنا في هذا المقام أوجه التخريجات التي استنبطها الفقهاء من دلالاتها المختلفة. من ذلك لو قال سيّد لعبديْه: (هذا حرّ أو هذا)، فالحكم تحرير أحدهما ويجب عليه حينذاك، أن يبيّن من يريد تحريره، لأنّ هذه الصيغة وإن كانت إخبارا لغة، فهي إنشاء شرعا، فكأنه قال:(فليحرّر هذا أو هذا)، وكما يقول الفقهاء، وعملا بالشبيهين – الإنشاء والإخبار – اشترط الفقهاء، حتى لو مات أحدهما، فقال السيّد: (أردت الميت) لا يصدق كما اشترطوا وجوب البيان [93].

ومن ذلك أيضا ما قال الرجل لامرأتيه: (هذه طالق أو هذه)، هنا يجب تبيان المقصودة بالطلاق لتطلق، لكنّ الأحناف خرّجوا (أو) هنا على أنها للإضراب تعني بل [94] وقاسوها على الآية الكريمة: (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)** [المائدة /33]، فقالوا: توزع العقوبات على أنواع الجنايات [95].

- ومن ذلك إذا وكّل رجل وكيلين في بيع داره، بأن قال: (وكلت محمدا، أو عليا، في بيع داري)، فالحكم أنّ أيّهما تصرّف صحّ تصرفه، لأنه ثبت التوكيل لأحدهما، لا أحد بعينه، ف (أو) هنا للتخير – للتخير.

ومن أوجه تخريج (أو)، أنّ (لو) قال سيّد لعبيده الثلاثة: (هذا حرّ أو هذا وهذا) عطفا للثالث بالواو فالحكم في هذا: أنّ الثالث يعتق في الحال.

ويخيّر في الأوّلين ويعين أحدهما شاء، لأنّ سوق الكلام لإيجاب العتق في أحدهما. وقيل لا يعتق أحدهم في الحال، وإنما يكون له الخيار بين الأول والأخيرين، لأنّ الثالث عطف على ما قبله بالواو، والجمع بالواو كما قيل بمنزلة ألف التثنية، فكأنه قال: (هذا حرّ وهذان)، كما لو حلف ألاّ يكلم هذا أو هذا أو هذا، فإنه يحنث بالأوّل أو بالأخيرين جميعا، لا بالثاني وحده، ولا بالثالث وحده [96].

المنارة للاستشارات
www.mana

لكنْ، رجح القول الأوّل، أي عتق الثالث، والتخير بين الأولين لما سبق تعليله، ويعود إلى الإباحة والتخيير الخاصّين بـ(لو).

لقد بيّن صدر الشريعة الحالة التي تكون فيها (أو) للتخيير والإباحة فقال: (اعلم أنّ المراد بالتخيير منع الجمع وبالإباحة منح الخلو) [97].

ومعنى هذا أن في التخيير لا يجوز إتيان إلا أحد الأمرين، وأما في الإباحة فيجوز الأول كما يجوز الثاني كقولهم (تزوج هندا أو أختها).

قد تستعار (أو) فتكون بمعنى (حتى) وذلك أن يقع بعدها مضارع منصوب، ويكون قبلها فعل ممتد كالعام كقوله تعالى: (**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم**) [آل عمران/ 128].

استعمال (أو) في النفي.

إذا استعملت (أو) في النفي عم سواء كان خبراً أو إنشاءً، كقوله تعالى: (**ولا تطع منهم آثما أو كفورا**) [الإنسان/ 24]، أي: لا تطع منهم أحدا، أي لا هذا ولا ذاك، فيكون نكره في موضع النفي [98].

وعلى هذا خرّج الفقهاء القضية التالية: لو قال شخص:(واللّه لا أفعل هذا أو هذا)، أنه يحنث بفعل أحدهما بخلاف ما إذا قال: (واللّه لا أفعل هذا وهذا)، فإنه لا يحنث بفعل أحدهما، لأنّ المراد المجموع، هذا إذا لم تقم قرينة تدل على أنّ المراد أحدهما، فإنْ قامت القرينة فإنه يحنث بفعل أحدهما، كما إذا حلف بأنّه لا يرتكب الفاحشة ولا بأكل مال اليتيم، فإنه إنْ فعل أحدهما حنث، لأنّ المراد لا يفعل هذا ولا ذاك [99].

لقد فرق الغزالي بين (أو)، و(أم)، فبيّن بأنّ (أم) قريبة للاستفهام، فتقول: (أزيدا أكرمت أم عمرا؟ أما (أو) فلا شيء لها من ذلك [100].

دلالة (حتى) وتخريجاتها:

(حتى) حرف عطف تأتي لأحد ثلاثة معانٍ لانتهاء الغاية كقوله: (**حتى مطلع الفجر**) [القدر/].

كما تكون حرف جرّ بمنزلة (إلى) في المعنى والعمل [101] فإذا كانت جارةً، عملت في مخفوض ظاهر لا مضمر خلافا للكوفيين والمبرّد.

كما تكون ناصبة للمضارع بعد أنْ مضمره وجوبا: (**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**) وتكون بمعنى (إلى) كقوله تعالى: (**حتى يرجع إلينا موسى**) [طه/ 91].

المنارة للاستشارات
www.mana

وتأتي مرادفة (كي) التعليلية (**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**) [البقرة /217]. أي: (كي يردوكم) وكقولك: أكثرْ مِنَ الأعمال الصالحة حتى تفوز، أي: كي تفوز.

وتأتي مرادفة (إلا) في الاستثناء ن كقول الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود، وما لديك قليل [102].

وحتى لا تنصب المضارع حتى تكون للاستقبال، كقوله تعالى: (**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**) [طه/ 91] .

أمّا إذا دلت على الحال، فلا تنصب كما في قوله تعالى: (**وزُلزلوا حتى يقولُ الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله**) فهنا دلت على الحال في قراءة مَنْ رفع (نافع) بتقدير: (حتى حالتهم حينئذٍ أنّ الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا) [103].

وحتى تكون عاطفة مثل (الواو)، اشترطوا فيها ثلاثة شروط:

أن يكون معطوفا ظاهرا لا مضمرا، وأن يكون إمّا بعضاً من جمع قبلها، مثل قدم الحجاج حتى مطوفوهم، أو جزءاً من كل: (أكلت السمكة حتى رأسِها) فالرأس جزء من السمكة، أو كجزء من الكل، نحو: (أعجبني العالم حتى حديثه)، وأن يكون غاية لما قبلها مثل: (مات الناس حتى الأنبياء).

كما أنّها لا تقع بعد (مِن) لابتداء الغاية، فلا يقال: (خرجت من المدرّج حتى الإدارة).

تكون (حتى) جارة نحو قوله تعالى: (**سلام هي حتى مطلع الفجر**) وتكون ابتدائية، وحينئذ فالواقع بعدها إما يكون جملة اسمية، أو جملة فعلية، فإنْ كان جملة اسمية، فلابد من ذكر الخبر صريحا أو مقدّرا، فالصريح نحو:

فما زالت القتلى تمجّ دماءها بدجلة، حتى ماء دجلة أشكل [104].

والمقدّر نحو : عممتَهم بالندى حتى غوَاتُهم فكنت مالك ذي غيٍّ، وذي رشد [105].

وإن كانت جملة فعلية فاشترطوا أن تكون للغاية (**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) [التوبة/ 29]. فالقتال محتمل الامتداد، وقبول الجزية يصبح منتهًى له.

من تخريجات الفقهاء لأحوال (حتى):

لو أنّ رجلا قال: (عبدي حرّ إنْ لم أضربك حتى تصبح)، فإن أقلع عن الضرب قبل الصباح عتق عبده لعدم تحقق الضرب إلى الغاية المذكورة، إذ (حتى) هنا للغاية [106].

من ذلك، إن قال رجل لآخر: (عبدي حرّ إن لم آتك فلم تغديني) إن آتاه فلم يُغْدِه لم يعتق عبده، لأنّ (حتى) هنا للنسبية دون الغاية، لأنّ آخر الكلام وهو التغدية لا يصلح لانتهاء

المنارة للاستشارات
www.mana

الإتيان، بل هو داعٍ إلى الإتيان، فتكون للسببية، لأنّ ما قبلها (الإتيان)، يصلح لأن يكون سببا لما بعدها وهو الغداء، ويكون الفداء جزءا له [107].

ومن تخريجاتهم لحتى: أنه لو قال رجل: (زوجتي طالق إن لم أكلمك حتى تصبح) ، فإن أقلع عن الكلام قبل الصباح طلقت امرأته.لأنّ الغاية المشروطة هي الصباح، فلم تتحقق الغاية فطلقت زوجه.

(من) الجارة.

تأتي لابتداء الغاية، وهو الغالب عليها، حتى إدّعى جماعة أنّ سائر معانيها راجعة إليه نحو قوله تعالى: **(سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)** [الإسراء/ 1].

وقال الكوفيون والأخفش والمبرد وابن درستويه بأنها تكون للزمان، واستدلوا بالآية الكريمة: **(لمسجد أسّس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه)** [التوبة /252].

وعلامتها إمكان أن تسدّ (بعض) مسدّها. كما تكون لبيان الجنس، وهي كثيرا ما تقع بعد (ما) و(مهما) [108]. كقوله تعالى: **(مهما تأتنا من آية لتسحرنا بها)** [الأعراف/ 131].

وتكون للتعليل كقوله تعالى: **(مما خطيئاتهم أغرقوا فادخلوا نارا)** [نوح /25] . كما تكون للبدل كقوله تعالى: **(أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة)** [التوبة/ 38] .

وتجيء مضمّنة عن **(فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله)** [الزمر/ 22] . ومضمّنة معنى في **(أروني مإذا خلقوا من الأرض)** [فاطر/ 4] ،أي: عن ذكر الله، وفي الأرض.

أمّا محي الدين بن عبد الشكور فقد أبان معاني (منْ) حسب آراء مختلف الطرائق فقال: « (منْ) اختلف فيها، فكثير من الفقهاء، أنّها للتبعيض، وفخر الدين للتبيين، وجمهور أئمّة اللغة لابتداء الغاية زمانا أو مكانا على الصحيح، وأرجعوا معانيها إلى ما ذهبوا إليه. والحق أنّ التبعيض والتبيين نحو: (أجرت من شهر كذا إلى شهر كذا)، والابتداء في نحو: (أخذت من الدراهم كذا)...» [109].

تخريجات الفقهاء للمسائل وفق معاني (مِنْ).

إذا قال شخص: (من شاء من عبيدي عتقته، فهو حرّ)، فشاؤوا جميعا، عتقوا في هذه الحال جميعا باتفاق خاصة عند أئمة الأحناف.

أمّا إذا قال: (من شئت من عبيدي عتقته)، فشاء المخاطب عتق الكل، وقال أبو حنيفة: إلا واحدا، وهو الأخير إنْ رتّب المخاطب، أو من يختاره السيّد، إن أعتقهم المخاطب دفعة واحدة .لأنّ في الصورة الثانية لا توجد قرينة تصرفه عن التبعيض، فـ(منْ) إذا كان مجرورها ذا أبعاض، تستعمل للتبعيض إلا بقرينة تصرفه، فتكون حينئذ للبيان. وقد قامت القرينة في

المنارة للاستشارات
www.mana

الصورة الأولى على أنّ (منْ) للبيان، لأنه لمّا أضاف إلى متعدّد وهو العبيد، كان ذلك مؤكّدا للعموم في (منْ) ودليلا على أنّه لم يردْ لكلمة (من) التبعيض.

أمّا في الصورة الثانية، فلم توجد قرينة تصرفه عن التبعيض، لأنّ لمشيئة فيها أضيفت إلى المخاطب وهو خاص، فلا يدل على تأكد العموم في (مِنْ)، ومن ثمّ فلا يترك التبعيض الذي تدلّ عليه [110].

الهوامش:

---

[1] عبد العزيز البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – دار الكتاب العربي – بيروت- لبنان- ج2- 108.

[2] جلال الدين المحلي: شرح جمع الجوامع – طبعة مصطفى الحلبي – ج1 - 335.

[3] القاضي أبو بعلي : العدة في أصول الفقه – تحـ: أحمد بن علي سير المباركي- مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان –ج- 194.

[4] دياب عبد الجواد عطا- حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي – دار المنار – القاهرة- ط2- 1421هـ/ 2000م - 95.

[5] عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار- مرجع سابق- ج2- 177.

[6] فخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول - طبع جامعة الإمام محمد بن مسعود- تحقيق د/ طه جابر – فياض- ط1: 1979- ج1- 530- 531.

[7] أبو يعلي : العدة في أصول الفقه - مرجع سابق –ج1- 203.

[8] عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار - مرجع سابق - ج2- 177.

[9] حروف المعاني - مرجع سابق - ص :96.

[10] صدر الشريعة – التنقيح- طبعة صبيح – ج1- ص 115.

[11] عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار - مرجع سابق – ج2- 187.

[12] المرجع نفسه.

[13] صدر الشريعة- التنقيح- مرجع سابق- ج1- 117.

[14] ابن هشام مغني اللبيب- تحـ: مازن المبارك وزميله، مراقبة سعيد الأفغاني - ط2- 1969 - ج1- 182.

[15] هذا رأي بعض الأصوليين كالبيضاوي ، ورأى جمهور النحاة، ومنهم سيبويه.

[15] ابن نجيم الحنفي : فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار - طبعة مصطفى الحلي - ج2- 32- 33.

[16] حروف المعاني - مرجع سابق - ص 105.

[17] الحديث مروى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، سبل السلام - ج3 - 1025.

[18] ابن هشام - مغني اللبيب- ج1 - 106

المنارة للاستشارات

www.mana

[19] ابن نجيم الحنفي : فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار - طبعه مصطفى الحلبي- ج2 - 25

[20] فخر الإسلام البزودي : أصول البزودي- دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان- ج 2 - 197

[21] مغني اللبيب- ج1- 107.

[22] الرازي : فخر الدين الرازي- المحصول في علم الأصول - جامعة محمد بن مسعود- تحـ: د/جابر فياض- ط1 1399/1979- ج1 - 532.

[23] دياب عبد الجواب عطا - حروف المعاني- مرجع سابق : 83.

[24] دياب عبد الجواد عطا- حروف المعاني- 83-

[25] صدر الشريعة التنقيح- طبعة صبيح- ج1- 114.

[26] حروف المعاني – مرجع سابق- 84.

[27] صدر الشريعة- التنقيح- ط صبيح - ج1 : 114

[28] حروف المعاني مرجع سابق : 84

[29] المرجع السابق 85.

[30] ابن نجيم الحنفي : فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار - ج2- 26

[31] المرجع السابق - ج2- 29-

[32] ابن هشام جمال الدين- مغني اللبيب-

[33] فخر الإسلام البزودي - أصول البزودي - دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ج2- 176.

[34] الفخر الرازي- المحصول في علم الأصول- مرجع سابق - ج1 - 530-

[35] القاضي أبو يعلى - العدة في أصول الفقه- تحـ: أحمد بن علي سيرا لمباركي - مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان- ج1- 202

[36] التفتازاني – حاشية التلويح على التوضيح – ط صبيح- ج1- 115.

[37] صدر الشريعة التنقيح- ج1- 59 .

[38] مختار الصحاح - مادة عطف.

[39] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار المعرفة بيروت لبنان ،ط 1399/1977 ج 2543 /55

[40] عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ، شرح أصول البزدري- ج 2 – 109.

[41] معاني حروف المعاني- 19.

[42] الكمال بن الهمام – التحرير- طبعة مصطفى الحلبي- ج2 - 71/70

[43] التفتازاني- التلويح على التوضيح- ط صبيح- ج1- 103.

[44] د. شوكت العدوي- مذكرة في أصول الفقه- دار الاتحاد العربي للطباعة- ص 9.

[45] تاج الدين السبكي –رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- تحـ: دياب عبد الجواد- القاهرة- د.ت- 100.

[46] تاج الدين السبكي- الإبهاج شرح المنهاج – طبعة توفيق الأدبية- ج1- 221-

[47] تاج الدين السبكي –رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - 100.

[48] يحي الرهاوي- حاشية الرهاوي على شرح المنار- المكتبة العثمانية- 432،433.

المنارة للاستشارات
www.mana

[49] الحديث مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفه حج.النبي صلى الله عليه و سلم أخرجه النسائي ، سبل السلام للصنعاني - ج1- 77.

[50] جمال الدين ابن هشام- مغني اللبيب- ج1- 173.

[51] أحمد مصطفى المراغي الفتح المبين في طبقة الأصوليين طبعة بيروت لبنان ج2 – 48.

[52] البيضاوي عبد الله بن عمر - منهاج الوصول في علم الأصول- طبعه صبيح.

[53] القاضي أبو يعلى- العدة في أصول الفقه- تحـ: أحمد بن علي سير المباركي- مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان-

[54] دياب عبد الجواد- حروف المعاني- 46.

[55] فخر الدين البزدوي - أصول البزدوي - دار الكتاب العربي –بيروت- لبنان- د ت - ج2 :128.

[56] دياب عبد الجواد عطا - حروف المعاني - مرجع سابق- ص47

[57] المرجع نفسه.

[58] الرهاوي- حاشية الرهاوي على شرح المنار- 446/445.

[59] ثم بمعنى فم، الأسنوي - تخريج الفروع على الأصول- مكتبة النهضة- مكة المكرمة- ص 57.

[60] العدة في الأصول- القاضي أبو يعلي- تحـ: أحمد بن علي سير- مؤسسة الرسالة- ج1 : 199.

[61] ابن نجيم فتح الغفار - المسمى مشكاة الأنوار- ط الحلبي- ج1 : 12.

[62] صدر الشريعة التنقيح- ج1- 104.

[63] مَهلة بفتح الميم معناها التأني في الشيء، أما بضمها فعكارة الزين- (حاشية البناني: ج1، 345).

[64] عبد العزيز البخاري- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- ج2- 131.

[65] الجلال المحلي- شرح جمع الجوامع- طبعة مصطفى الحلبي.

[66] البيت في حاشيه البناني- ج1: 345- البناني طبعة الحلبي.

[67] صدر الشريعة التنقيح- طبعة صبيح- ج1: 104.

[68] ابن العماد الجبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب- طبعة القدس- بيروت- ج5: 108.

[69] المرجع نفسه.

[70] الرافعي، هو عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين إمام الشافعية صاحب الوجيز في 13 مجلدا.

[71] دياب عبد الجواد عطا- حروف المعاني- 54.

[72] المرجع نفسه.

[73] المرجع السابق.

[74] الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام- تصحيح محمد عبد العزيز الخولي - مكتبة عاطف- القاهرة- ج4: 1051.

[75] جمال الدين ابن هشام- مغني اللبيب - ج1: 119.

[76] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري- الجامع لأحكام القرآن- تحـ: محمد البيومي، عبد الله المنشاوي- مكتبة الإيمان- القاهرة- د ت - ج 10: 428.

[77] ابن هشام مغني اللبيب ج1: 120.

[78] محمد الرضي المكي، 785هـ - الأداء الواجب في تصحيح ابن الحاجب-

المنارة للاستشارات

www.mana

[79] عمر كحالة معجم المؤلفين- مكتبة المتنبي – بيروت لبنان، ج9: 319.

[80] زفر هو ابن هشام مغني اللبيب ج1: 119.

[81] عبد العالي محمد نظام الدين الأفصاري- فواتح الرحموت - ج1: 237.

[82] عبد العزيز البخاري- كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي - ج2: 137.

[83] الغزالي: المتحول – تحـ: محمد حسن هينو - دار الكتب العلمية- بيروت- 94.

[84] سيف الدين الآمدي - الأحكام في أصول الأحكام- ط صبيح- ج1: 54.

[85] جمال الدين ابن هشام- مغني اللبيب- ج1: 324.

[86] دياب عبد الجواد عطا- حروف المعاني- 64.

[87] محب الدين بن عبد الشكور- مسلم الثبوت- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ج1: 106.

[88] عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي – دار الكتاب العربي- بيروت – لبنان - ج2: 139.

[89] جمال ابن هشام- مغني اللبيب- ج1: 64.

[90] عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار- دار الكتاب - بيروت – لبنان - ج2: 143.

[91] صدر الشريعة: التنقيح - طبعة صبيح- ج1.

[92] ابن نجيم الحنفي : فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار- طبعة مصطفى الحلبي - ج2: 16.

[93] تاج الدين السبكي- جمع الجوامع- طبعة مصطفى الحلبي- ج 336.

[94] دياب عبد الجواد عطا- حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي- مرجع سابق- 70.

[95] المرجع السابق- 71.

[96] صدر الشريعة: التنقيح وشرحه ج1 ص 110.

[97] المرجع نفسه.

[98] دياب عبد الجواد عطا- حروف المعاني - 75.

[99] المرجع نفسه.

[100] أبو حامد الغزالي: المنخول تحـ: د. محمد حسن هينو- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ص 90.

[101] ابن هشام- المغني- ج1 - 131.

[102] المقنع الكندي- من شواهد المغني- ج1: 134.

[103] جمال الدين ابن هشام- مغني اللبيب- ج1- 135.

[104] البيت لجرير من شواهد المغني - ج1 - 137.

[105] من شواهد المغنى- ج1- 139.

[106] حروف المعاني- 78.

[107] حروف المعاني- 78.

[108] جمال الدين ابن هشام- مغني اللبيب- ج1- 355.

[109] محب الدين عبد الشكور- مسلم الثبوت - ج1- 244.

[110] صدر الشريعة: التنقيح طبعة صبيح - ج1 - ص 59.

المنارة للاستشارات
www.mana